

Distr.: General
18 April 2018

Arabic
Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
والتخلص منها عبر الحدود
الاجتماع الحادي عشر
جنيف، ٣-٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٣ (ب) '٢' من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح
العضوية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩: المسائل العلمية
والتقنية: تقديم التقارير الوطنية

تقديم التقارير الوطنية: أنواع النفايات التي تتوخى لها توجيهات عملية إضافية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد

مذكرة من الأمانة

أولاً - المقدمة

١ - في المقرر ا ب-١٣/٨ المتعلق بتقديم التقارير الوطنية، أحاط مؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود علماً بالتوجيهات العملية المتعلقة بوضع قوائم جرد لبطاريات الرصاص والحمض المستعملة، والنفايات الكهربائية والإلكترونية، والزيوت العادمة. وفي الفقرة ٥ من المقرر نفسه، دعا المؤتمر الأطراف إلى ان تبلغ الأمانة، بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨، بأنواع النفايات التي سيكون مفيداً أن تعد لها توجيهات عملية إضافية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد.

٢ - وفي الفقرة ٦ من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينظر، في اجتماعه الحادي عشر، في أنواع النفايات التي سيكون مفيداً أن تعد لها توجيهات عملية إضافية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد، على النحو الذي حددته الأطراف، وأن يعد توصيات بشأنها لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

** UNEP/CHW/OEWG.11/1/Rev.1

ثانياً - التنفيذ

٣ - قدمت ستة أطراف^(١) معلومات عن أنواع النفايات التي سيكون مفيداً أن تعد لها توجيهات عملية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد. ويمكن الاطلاع على المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.11/INF/20، ويرد موجز لها في مرفق هذه المذكرة.

ثالثاً - الإجراء المقترح

٤ - قد يرغب الفريق العامل المفتوح العضوية في أن يعتمد مقررأ على غرار ما يلي:
إن الفريق العامل المفتوح العضوية،

١- يوافق على أنواع النفايات التي يرد ذكرها فيما يلي، والتي ينبغي أن تعد لها توجيهات عملية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد، مع مراعاة المعلومات التي قدمتها الأطراف عن أنواع النفايات التي ستكون هذه التوجيهات العملية مفيدة لها^(٢)؛

[تُدْرَج هنا]؛

٢- يوصي بأن يطلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع عشر إلى الأمانة أن تضع، في حدود الموارد المتاحة، توجيهات عملية بشأن وضع قوائم جرد لمسارات النفايات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، وذلك للنظر فيها واحتمال اعتمادها من مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر.

(١) الأرجنتين، وليبيريا، ومدغشقر، والمكسيك، واليمن، ودولة فلسطين.

(٢) مرفق الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.11/5.

أنواع النفايات التي سيكون مفيداً أن تعد لها توجيهات عملية فيما يتعلق بوضع قوائم الجرد: موجز المعلومات التي قدمتها الأطراف^(أ)

- (أ) بطاريات الزنك الجافة (اليمن)
- (ب) حاويات نفايات الطلاء المحتوي على الرصاص (ليبيريا)
- (ج) بطاريات كلوريد الليثيوم - الثيونيل وبطاريات أيونات الليثيوم (الأرجنتين)
- (د) مصابيح الفلورسنت المحتوية على الزئبق (الأرجنتين)
- (هـ) نفايات الزئبق (المكسيك)
- (و) نفايات الجسيمات البلاستيكية الدقيقة (مدغشقر)
- (ز) نفايات التكنولوجيا النانوية (مدغشقر)
- (ح) المواد الكيميائية الصناعية التي بطل استخدامها (اليمن)
- (ط) أوعية المبيدات المستعملة أو التي بطل استخدامها (ليبيريا)
- (ي) مبيدات الآفات التي بطل استخدامها (اليمن)
- (ك) نفايات زيت الزيتون (دولة فلسطين)
- (ل) لدائن البلاستيك (ليبيريا، مدغشقر)
- (م) المحفزات المستهلكة (الأرجنتين)
- (ن) خراطيش حبر الطباعة وأحبار الطباعة المستعملة (الأرجنتين)
- (س) الإطارات المستعملة (الأرجنتين، وليبيريا)
- (ع) نفايات الأجسام المعدلة وراثياً (مدغشقر)

(أ) للاطلاع على المعلومات الأصلية المقدمة من الأطراف، انظر الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.11/INF/20.